

المجلس (262) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد
فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بسم الله
- 00:00:02

الرحمن الرحيم باب في الرهن في الحضر. لقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد - 00:00:22
النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعر ومشيت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بخبز شعير واهانة انسان يخاف ولقد سمعته
يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا - 00:00:42

وانهم لتسعة ابيات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله
واصحابه أجمعين. يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الرهن والرهن - 00:01:02

وتوثقة دين بعين. يعني ان الانسان عندما يبيعه سلعة ويكون الثمن مؤجل هو يريد ان يحتاط الى ان حقه لا يضيع يرهن شيئا اذا جاء
الاجل وهو لم يوفي بباع الرهن ويستوفي يستوفي الذي يعني - 00:01:22

طلب الرهن او الذي اخذ الرهن يستوفي حقه منه. يعني فهو توثقة دين بعين. والعين هو الراهن. يعني الشيء الذي او سيارة او بيت او
عمارة او يعني ارض وما الى ذلك هذا رهن. يعني معناه ان الذي آا - 00:01:52

اا صار يعني اا الذي حصل يعني الرهن فيه انه عندما يأتي الاجل ولم فيمكنه ان يعمل على بيع هذه هذا مرهون ويستوفي حقه
منه. فاذا هو توثيقه بعين توثيقه دين بعين. باب في الرهن - 00:02:12

في الحظر باب الرهن في الحضر. الرهن في السفر جاء منصوصا عليه في القرآن. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبول
وليس المقصود من ذلك ان الرهن لا يكون في السفر بل يكون في الحظر. وانما ذكر في السفر لان - 00:02:42

لانه الغالب انه يحتاج اليه في السفر لانه ما يوجد في الغالب يعني كتابة ولا يوجد آا يعني آا شيء يعني آا في السفر وانما آا يعني
الحظر هو هو الذي يعني يحتاج اليه - 00:03:02

هو الذي سفر هو الذي يحتاج اليه في الغالب وليس هناك ولا يدل على ان هذا خاص بالسفر. في قوله وان كنتم على سفر. وانما هذا
هو الغالب انه يحتاج اليه في الصغر. لكنه في الحظر جائز. فاذا ذكر الآية هي في السفر ولكن المرء - 00:03:22

المقصود من ذكرها مع في كتاب الرحم في الحظر لان ذكرها انما هو الغالب وانها يعني يكون في الحظر وورد الحديث الدال على
انه على ان الرهن يكون في الحضارة. يعني فالذين يوصون على الحظر من اجل ان - 00:03:42

السفر جاء التنصيص عليه. والحدى هو الذي يحتاج الى دليل. ويحتاج يعني شيء يثبته من السنة. لان جاء الرهن في السفر ولا يعني
ذلك انه ينفي الرهن في الحظر وانما لبيان ان الغالب - 00:04:02

ان الحاجة تكون عليه في السفر لانه لا يوجد الكتاب ولا يوجد التوثيق او التوثيق فصار يعني آا يكون هناك رهان بين البائع والمشتري.
واورد الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارتهن من اليهود شيئا وآا - 00:04:22

الى اجل وانه رهن درعه يعني في ذلك فهذا يعني يدل على الحضارة. ولم يكن ذلك في بل جاء في بعض الروايات في المدينة. جاء في بعض الروايات للحديث انه كان في المدينة يعني في الحضر. يعني ورث في وليس في - [00:04:42](#)

على ايش الحديث؟ وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم درعاه بشعير. رهن درعه في شعير يعني بمقدار اصعب الروايات انها ثلاثة صاعا من شعير. جاء في انها ثلاثة مصاها من شعير وجاء في بعض الروايات انها مدة - [00:05:02](#)

اجا لمدة سنة انه رهن وان البيع الاجل الى سنة وان وانه رهن درعه وانه رهن درعه. وهذا يعني دال على ما ذكره مصنف من الترجمة وهي ان ان الرهن يكون في الحظر كما يكون في السفر. وقد قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارتهن من اليهودي - [00:05:22](#)

كيف لم يحصل ذلك من اصحابه الميسير؟ الذين عندهم يسار يعني ما الرسول ما طلب منهم ولا حصل منهم ذلك وقد اجاب يعني انه بعض اهل العلم بان ذلك انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز يعني - [00:05:52](#)

في مثل هذه المعاملة يعني مع اليهود والبيع والشراء والرهن يعني معهم او ان او ان او ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لا يوافقون على ان يعني يفعلوا مثل هذا الفعل وانه - [00:06:12](#)

يرهون شيء وانما يتسابقون الى الى خدمته والى تحقيق ما يريدون دون ان يكون هناك يعني شيئا من التوثق بالنسبة للرهن. كون النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود - [00:06:32](#)

واللي بين الجواز او لكون الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني لا يرضون ان يحصل منهم يعني ذلك شيء لا يرضون ان يحصل من ذلك شيء وهو التوثق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحرضون على ان يعطوه من اموالهم ما تيسر لهم رضي الله تعالى عنه - [00:06:52](#)

وارضاهم. قال ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهلة انسان يخاف. يعني معنى هذا ان ان اليهودي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ارسل آنا انسا يعني له في ذلك - [00:07:12](#)

وان الشيء الذي قدم له يعني انه اهانة او اهانة له في بخبز شعير بخبز شعير يعني في بخبز شعير واهلة سرقة. والاهانة هي شحم المذاب. او الشحم الذي يعني اه سمة يعني تغير - [00:07:32](#)

رائحته اما لحم مذاب او غير مذاب ولكن شحم مذاب او غير مذاب ولكنه متغير الرائحة. نعم قال ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى - [00:07:52](#)

الرسول عليه الصلاة يقول يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما بقي او ما يوجد في بيت محمد صلى الله عليه وسلم الا يعني لا اصلاح ولا امسى الا صح وكان عنده تسعة بيوت. تسع نسوة. ومع ذلك يعني اه هو صابر - [00:08:12](#)

وهم صادوهم صادرات ومحتسبات ويرجون ثواب الله عز وجل ولا يرثون الدنيا وزينتها ولهذا عند يخسرها الله ورسوله اخترها الله ورسوله انما اخترنا ان يطلقهن ويحصن الدنيا ويحصن المtau في هذه - [00:08:32](#)

الدنيا بل اختاره الله ورسوله فهن صابرات محتسبات ولهن شرف كونهن ازواجه الرسول صلى الله ويعصبن كما صدر رسول الله عليه الصلاة والسلام على على ضيق العيش وعلى قلة يعني ذات اليد و - [00:08:52](#)

يعني وانما يحصل ذلك لكثره اتفاقه والذي عنده ينفذ لانه كان يأخذ من من يعني جاء قوت اهله لمدة سنة ولكنه ينتهي بالاتفاق منه صلى الله عليه وسلم. وكونه يعني ينفق منه. ف يأتي الوقت يعني فينفذ في وقت قصير. حتى يكون - [00:09:12](#)

يصبح يمسي ليس عندهم الا مقدار صح. مع انهم تسعه ابيات. فيهن تسعه نسوة. رضي الله تعالى عنهم وارضاهن فهذا الاشارة الى التقلل للرسول صلى الله عليه وسلم من الدنيا. وان زوجاته يعني مثله على ذلك وانهن - [00:09:42](#)

ان صادرات محتسبات ويرضبن بما رضي هو الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه لانفسهن بما رضي الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وارضاهن. نعم. قال حدثنا مسلم ابراهيم الفراهيدي عن هشام - [00:10:02](#)

شامبا استوائي من ابي عبدالله الدستوائي نعم عن انس قال رحمة الله تعالى باب من رهن درعه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد

الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف. فقال ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة رضي -

00:10:22

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعة. ثم نرى هذه الترجمة وهذا رهن من رهن درعة. من رهن درعة اذا هناك ذكره للرهن في الحضر. هناك الحديث اورده -

فيما مضى الرهن في الحضر. وكما قلت لكم جاء في بعض الروايات يعني اصرح من هذا وهو انه كان في المدينة. انه كان في المدينة يعني في الحضر. وهنا اورده من اجل يعني رهن الدرع -

00:11:12

يعني هناك من اجل الحظر وهنا اورده من اجل رهن الدرع. نعم قال حدثنا مسدد عن عبدالواحد ابن زياد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم عن الاسود النخعي الاسود النخعي. عن عائشة نعم. قال رحمة الله تعالى باب رهن السلاح. قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان -

00:11:32

قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كعبه من الاشرف فانه اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فقال محمد بن سلمة رضي الله عنه انا -

00:12:02

فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين. فقال ارهنوني نسائكم. قالوا كيف نرهنكم نسائنا وانت اجمل العرب. قال فرهنوني ابناءكم. قالوا كيف نرهن ابناءنا؟ فيقال رهن بوسق او -

00:12:22

هذا عار علينا ولكن نرهنكم للأمة. قال سفيان يعني السلاح. فوعده ان يأتيه فقتله ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاحضروه. ثم ذكر باب رهن السلاح. نعم باب رهن السلاح. الرسول عليه جاء في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلوة والسلام قال من لي بكعب ابن اشرف فانه اذى -

00:12:42

الله ورسوله يعني مده يتولى قتله. فقال محمد بن سلمة رضي الله عنه انا. ثم انه ذهب وعمل حيلة اغتيال الى ان يتوصل الى قتله. فيعني آآ جاءوا اليه وطلبوا له اتنا نريد ان -

00:13:12

ان تعطينا او تبيعنا؟ قال اردنا ان تسلفنا وثقا او وسقين؟ اردنا ان تسلفنا وسقانا يعني معناه انهم يبيعونه انه يبيع عليهم وصف او وسطين يعني من الطعام. يعني فطلب منهم الرهن -

00:13:32

يعني لان القيمة يعطيهم الطعام والقيمة متأخرة فطلب بها رهنا. فقال يعني يرهنون نسائهم فقالوا كيف انا ارهنكم نسائنا وانت اجمل العرب؟ والمقصود من ذلك تهكم قيل ان ذلك تهكم به. وانه طلب يعني -

00:13:52

رهن النساء قال وانت اجمل العرب. ومعلوم انه هو من اهل الكتاب وهو يهودي. لكن يعني المقصود العرب اذا كان اصله من العرب وانه تهود يعني فيستقيم انه من العرب والا فانه يعني اه ليس من العرب بل ومن -

00:14:12

وقد يكون انه كان يعني عربيا فتهوج وصار يهوديا كما يحصل من العرب والتنصر من العرب يعني يتذمرون ويتهودون فيكون بهذا الاعتبار. وقوله آآ يعني آآ اجمل العرب هذا تهكم به وان كيف يعني يرهن النساء وهو هذا شأنه وهذه صفتة وكل هذا حيلة يعني ليس له -

00:14:32

كيف من ناحية انهم سيفعلون هذا الفعل؟ وانما هم سيقتلوا. المهم ان يتمكنوا منه ويقتلوا. وقد فعلوا ذلك بهذه الحيلة التي احتالها محمد المسلم رضي الله عنه للوصول الى قتله وتحقيق ما طلبه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغم فيه الرسول عليه الصلوة والسلام منه -

00:15:02

وهو قتله وهذا من جنس ابن خطر الذي قال الرسول عليه الصلوة يوم الفتح يعني اقتلوه ولو وجدتوه متعلقا بأسرار الكعبة لانه كان يسب الله ورسوله فالرسول صلى الله عليه وسلم اهدر دمه ولم يعني يجعله من امن في عام الفتح -

00:15:22

انما امر بقتله قال ولو كان متعلقا بأسرار الكعبة. يعني ولو كان آآ يعني آآ يعني لاجئ للحرم ومتتعلقا بأسرار الكعبة يعني قريب منها والاصق بها فان دمه مباح. ويعني الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتله. فهذا لكونه -

00:15:42

الله ورسوله الرسول يعني امر بقتله او يعني طلب من اصحابه ان يتولى قتله النجم محمد بن سلمان عمل هذه الحيلة التي تمكّن من

الاتصال به والعلاقات به ومع ذلك قتله. نعم - 00:16:02

قال ترهوني ابناءكم؟ نعم. قالوا كيف نرهنك ابناءنا؟ ابناءنا يعني اذا حصل يعني شيئاً من النزاع بين بين يعني بين الابناء او بين الرجال قالوا يعني اي لكم وانت مرهنون بشيء من الطعام. او يعني وانت مرهنون او رهن - 00:16:22

في شيء في في شراء طعام يعني بهذه سبة وعار. نعم. وكل هذا كله لا ليس له يعني الحقيقة من ناحية المقصود وانما المقصود الاتصال به والقرب منه حتى يتمكنوا من قتله. وقد فعلوا ذلك. والحديث سيأتي - 00:16:52

مطولاً يعد المصنف فيما يتعلق القصة من اولها الى اخرها. وكيف تم القتل يعني ولكنه اورده هذه القطعة منه من اجل ذكر الرهن. من اجل ذكر الرهن فيه. نعم. وكذلك - 00:17:12

يعني بعد ذلك قالوا نرهنك اللامة. واللامة قيل هي هي السلاح. قيل هي السلاح ومعلوم ان الكافر الحربي ثم يكون محارباً لا يرهن عنده سلاح ولا يعطي سلاح. واما قضية - 00:17:32

الدرع فهذا ليس من السلاح وانما شيئاً يعني يتقدى به يتقدى به السلاح. فهنا قال السلاح لان اللامة هي من السلاح ولكن ليست هي المقصود وانما المقصود الوصول اليه للتمكن من قتله - 00:17:52

والا هم لن يعطوه لن يعطوه سلاحاً يعني ولن يحصل منهم بيع وشراء يتم وانما كل هذا احتيال الى الوصول الى قتله لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما الذي يفلان؟ اي بقتله فانه اذى الله - 00:18:12

رسوله نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله الهويسي علي علي ابن عبد الله المدينة. عن سفيان سفيان ابن عبيدة. عن عمرو ابن دينار. عن جابر ابن عبد الله. نعم. قال رحمه قال - 00:18:32

السائل هنا يقول هل يصح الاستدلال بقصة قتل كعب الاشرف؟ على جواز احتيال اهل الكفر سواء في ديار الاسلام او ديار الكفر آآآ الانسان لا يقتل المستأمنين. ولا يقتل الذميين. ومن كان لهم عهد فيجب الوفاء لكل - 00:18:52

بعهده لا فانه يعني يتعمين الوفاء لكل بعهده. واما قتل الكفار يعني او يعني قتلهم اي واحد من الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم اهدر دمه لانه يسب الله ورسوله هو فيك وفيك وفيه ناس من جنسه. يعني هم كفار - 00:19:12

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما اذن بقتلهم وانما اذن بقتل ما كان يسب الله ورسوله. يعني ومثل مثل قصة الخطأ اللي ذكرت انه اهدي رحمه لانه كان يسب الله ورسوله ولن يؤمنه في جملة من امن نعم - 00:19:32

قال رحمه الله تعالى باب الرهن مركوب ومحلوب. وقال وقال المغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب ببنفقة - 00:19:52

اشرب لين الدر اذا كان مرهوناً. ثم قال باب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ومحلوب يعني ان الرهن اذا كان بيد المرهن والرهن من الاشياء التي تحتاج الى نفقة كالدابة فان اذا كان في يده يحتاج الى ان ينفق عليها لسلام - 00:20:22

ولتبقي ويأخذ في مقابل هذا الانفاق ان يحلب درها ويحلب لبنها ويستفيد من لبنها وكذلك يركبها. يعني فيكون يعني محلول يعني الرهن مركوب ومحلوب. مركوب ومحلوب مركوب ومحلوب - 00:20:52

يعني ان الركوب والحلب هذا في مقابل النفقة. يعني كون الدابة التي هي مرهونة يركب عليها الانسان او يعني يحلبها ويشرب جرها هو في مقابل اتفاقه عليها. في مقابل اتفاقه عليها. يعني معناها ان ولها ذكر هذا - 00:21:22

ثلاثة انه قال الضالة الضالة تركب؟ قال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها هذا اثر عن ابراهيم النخعي تركب الدابة بقدر علفها. تركب الضالة. تركب الدابة الضالة. الضالة بقدر علفها - 00:21:42

والرهن مثله. وقال وتحلب على بقدر علفها والرهن مثله يعني كما ان هذا يكون في الضالة التي تكون بيد الانسان فانه ينفق عليها ويأخذ عوض الانفاق عليها بركوبه او حله وكذلك الرهن مثله - 00:22:02

الرهن مثل هذا لانها بيده ولابد من الانفاق عليها والانفاق يكون في مقابل اه الركوب وفي مقابل اه استعمال الحليب منها. نعم. حديث

ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الرهن يركب من - 00:22:22

نفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا. ثم ذكر الحديث في ذلك وان الرهن يركب بنفقته اي في قبل نفقته وكذلك يعني يحلب اذا كان مرهونا يعني الرهن سواء كان - 00:22:42

يعني الرهن يعني يركب ويحلب بمقابل نفقته. نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دفيان عن زكريا ابن ابي زائدة عن عامر ابي شرافير الشعبي عن ابي هريرة نعم. قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا زكريا عن الشعبي. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - 00:23:02

الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا وبين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه وهذا مثل الذي قبله. يعني فيه انه يركب ويحلب من اجل في مقابل الانفاق عليه - 00:23:32

هو الذي يأكل ويشرب عليه النفقه يعني انه لا يتراكها بدون اكل لانها تموت. ولكن ينفق عليها ويأخذ يعني مقابل نفقته آآ يعني المنفعة التي فيها من حلبها او ركوبها. نعم - 00:23:52

قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي عن مبارك المروزي عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة. نعم عليه يقول السائل هل يجوز ان يستعمل الشيء المرهون؟ كالسيارة؟ السيارة - 00:24:12

يعني كما هو معلوم يعني لو وقفت يعني ما يضرها وقوفها لكن البعير اذا ترك البعير اذا كان ترك يعني بدون ان ينفق عليه يموت واما السيارة اذا تركت فانها تبقى على حالها. يعني فليست مثل آآ مثل البعير ما يستعمل السيارة. وانما - 00:24:32

فيها وعندما يأتي وقت السداد ولم يسدد تباع ويأخذ لان هذا هذا مركوب يعني اه ليش المركوب الذي اه الذي يموت اذا اذا ينفق عليه؟ هذا يوضع يعني في مكان خاص ويبقى ولو - 00:24:52

سنين ما ما يضره ذلك. وانما الابل فانها اذا لم آآ لم تعلف ولم تعطى شيئا تأكله فانها تموت بعد مدة وجيزه وهذا يقول هل يجوز التصرف في الرهن؟ لأن يكون ارض زراعية؟ لا ما يجوز التصرف. لا يجوز التصرف فيه - 00:25:12

لان لان هذا انما حصل الا ان يكون اتفق مع صاحبه على انه يكون مزارعة ويكون لكل واحد منهم نصيب هذا يمكن. لان العين باقية بيد ما ما يستطيع مالكها ان يتصرف فيها. لكن يمكن ان يتتفق - 00:25:38

مع الذي هي بيده مزارعة. يعني بان يزرعها ويكون له نصف في مقابل زراعته ويكون لمالكها في مقابل آآ واما العين فانها باقية في الرهن. عندما يأتي الاجل فان فانها تباع - 00:25:58

سوف حق الراهن الرهن منها. نعم. هل يلزم القبض ان تكون ان يكون رهن عند ليس بلازم يمكن يمكن انه يقبض ويمكن اذا اراد ان يبقيها بيده يبقيها بيده. لكنه ما يتصرف فيها - 00:26:18

لكن المالك هو اللي يتصرف. اي نعم المالك اللي يتصرف. لكنه ما يقدر ببيعها يتشرف فيها بالركوب والحلب وما الى ذلك يعني اه يعني يمكن لكنه اه يعني لا لا يتصرف اه يعني لا يتصرف ببيعها بل هي بيعها مرهونة عينها مرهونة. لا قصدي - 00:26:37

فيها الاستثمار يعني السيارة رهنها لكن يستخدمها في التأجير. يعني قد يكون تأجيله مثل كون الانسان يستعملها لاجرها يعني فالعين هي باقية والاستئجار هي في ملكه لانها ملك للرواح ليس في هندسة تعلق حقه بها وتوثيق توثيق عين دين بعين بحيث ان هذا - 00:26:57

الراهن الذي هذا يعني يأخذ حقه منها. نعم. قال رحمة الله تعالى باب الرهن عند اليهود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله - 00:27:27

صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعة. ثم ذكر هذه الترجمة وهي وهي عند يهودي وغيره. الرهن اليهودي وغيرهم. يعني ان نرى ان يكونوا كما يكونوا مع المسلمين يكونوا مع الكفار. يكونوا مع مع اليهود وغير اليهود - 00:27:47

من الكفار عندما تعصوا المعاملة فيما بينهم ويحتاج الى رهن فانه يعني اه يحصل الرهن سواء مع اليهود مع المسلمين مع اليهود او مع المشركين كل اولئك يعني آآ اذا حصل التبادل وطلب يعني صاحب الحق - 00:28:07

او نفقة حقه بالرهن فان ذلك وجاء ايش؟ وجاء. وذكر قصة اليهودي وان الرسول يعني رهن درعه في الحديث نعم
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا - [00:28:27](#)

وهو يهودي يعني وغير اليهودي مثله. غير يهودي مثله من المشركين. نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد
الظبي الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم - [00:28:47](#)

رحمه الله تعالى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال حدثنا خلاد بن يحيى قال
حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:07](#)

الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ثم قال باب اذا اختلف الراهن والمرتهن؟ اذا اختلف الراهن
والمرتاحن. فالبينة على فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. المدعى - [00:29:27](#)

الشيء الذي يخالف فيه خصمه عليه ان يقيم البينة. وان لم يقم البينة على المدعى عليه ان يحلف وتبرأ
ساحتة مما ادعى مما دعي عليه. يعني اذا اختلف الراهن - [00:29:47](#)

في اشياء فمن ادعى شيئا عليه ان يقيم بینة على ما ادعاه. والذى آلا المدعى عليه الذي انكر يعني يحلف وتبرأ ساحتة يحلف وتبرأ
ساحتة لان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بهذه القاعدة وهي ان اليمين على المدعى واليمين على المدعى - [00:30:07](#)

واليمين على المدعى عليه. فذكر يعني انه عند الاختلاف يرجع الى هذه القاعدة يكون فيها الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه.
فالمدعى يقيم البينة. اذا لم يقيم البينة آلا طلب من المدعى عليه ان يحلف - [00:30:27](#)

نعم اعد الحديث؟ كتبت يقول ابن ابي بني كتب قضى ان اليمين على المدعى عليه. نعم قال حدثنا خلاد ابن يحيى. نعم. عن نافع ابن
عمر. نعم. الجمحى عن ابن ابي مليكة. عبدالله ابن عبيدة الله. نعم - [00:30:47](#)

عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا جرير عن منصور. عن ابي وائل انه قال قال عبد الله الله عنه من حلف على
يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فانزل الله تصديق ذلك - [00:31:07](#)

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم. ثمان الاشعت ابن قيس خرج اليها قال ما يحدكم ابو عبدالرحمن؟
قال فحدثناه قال فقال صدق. لفي والله انزلت. كانت بيني وبين رجل - [00:31:27](#)

في بئر فاغتصبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك قلت انه اذا يحلف ولا
بيالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وفيها - [00:31:47](#)

لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب
اليم. ثم ذكر هذا الحديث من اجل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال شاهدك او يمينك. يعني شاهدك - [00:32:07](#)

ايها المدعى او يمينه اي المدعى عليه. فلما قال ذلك قال اذا يحلف يعني اذا يحلف ويأخذ ويبطل حقي. فالرسول عليه الصلاة والسلام
بين خطورة الحلف يعني كاذبا وان من حلف على يمينه - [00:32:27](#)

وفي اكاذب لقي الله وهو عليه غضبان وان هذا هو الاصل المدعى ان يقيم البينة والمدعى عليه اذا لم يقم بینة فهو يحلف ويبرأ.
يعني يحصل حلفه ويبرأ. اذا هذا يعني شاهد على ان - [00:32:47](#)

دليل على ان المدعى عليه هو الذي يحلف والمدعى هو الذي عليه ان يحضر او يأتي بالشهود على على ما يدعى. وقد جاء في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم. لا ادعى رجالا اموال قوم ودماءهم. لكن بين عن المدعى - [00:33:07](#)

واليمين على المدعى عليه. لانه لو كان كل من يدعى شيئا يتحقق له بمجرد دعواه لادعى رجال اموال قوم ودماء يأتي اي واحد يقول
انك انت مدین لي بكتذا وكتذا. انت مدین لي بكتذا وكتذا. لكن ليس الامر مبني - [00:33:27](#)

على الدعاوى وانما الدعاوى لا بد فيها من بینات. فان اتى بینة حكم له بها وان لم يأتي بینة طلب من المدعى عليه ان يحلف. وكذلك
هذا عام في في الرهن والمرتهن. وفي كل متخصصيه. وفي كل متخصصين - [00:33:47](#)

اه البينة عن المدعي واليمين على المدعي عليه. والمدعي هو قالوا في تعريفه هو الذي اذا سكت لم يطلب. لأن المدعي هو الذي يطلب فاذا ما حصل منه اه تقدم ما ما - 00:34:07

يطالب فإذا ما حصل منه اه تقدم ما ما - 00:34:07

يُناديه ويقول تعال اعمل كذا وكذا. لكن المدعى عليه هو الذي يعني يعني لا يسكت عنه. اذا سكت ما يسكت عنه وانما الذي يسكت عنه آآ هو المدعى.. المدعى اذا اذا ما فعل شيئاً ما حدث. ما احد يطالب به - 00:34:27

عنه آه هو المدعي. المدعي هو الذي اذا اذا ما فعل شيئا ما حدث. ما احد يطالب به - 00:34:27

سعيد عن جرير عن منصور. ابن معتمر عن أبي، وأئل، شقيقة - 00:34:47

سعيد عن جرير عن منصور. ابن معتمر عن أبي وايل شقيق - 47:34:00

ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود والاشعث ابن قيس نعم رضي الله عنهمما يقول في حالة ان المدة عليه معروفة بالكذب فهل منه اليمين كل مدع عليه هو يعني سواء عرف بالكذب او لم يعرف. لأن - 00:35:07

المقصود ان هذه المدعى اذا لم يحضر يبين فليس هناك الا الا يعني قبول المدعى عليه. يمين المدعى عليه ولو كان معروفا بالكيد لان
هذا هو هذه هي القاعدة المستمرة. يعني يحكم عليه بدون بمحرد - 00:35:27

00:35:27 هذا هو هذه هي القاعدة المستمرة. يعني يحكم عليه بدون بمجرد -

يتعلق الشخص هذا المدعى عليه وش هو؟ ما جاء هناك في حديث اخر انه يهودي - 00:35:47

يتعلق الشخص هذا المدعى عليه وش هو؟ ما جاء هناك في حديث اخر انه يهودي - 00:35:47

ها هنا لم يأتينها قال اختصمت بيني وبين الرجل خصومة في بئر اي نعم لكن ما فيه ذكر انه يهودي هذا اللفظ نعم. نعم مربنا مارا.

نعم حتى الكافر يعني آآ الحكم هذا لأن ليس بمجرد الدعوة على الكافر خلاص انه يلزم وهو 00:36:07

بيان يلزم الكافر وهو ما عند المدعي بيته. نعم قال رحمة الله الحديث اللي راح ليس فيها ذكر انه اوذى؟ مراجع الالفاظ نعم والاطراف
لا هو فيما مضى ايه هو من بنا بعده - 00:36:36

لَا هُوَ فِيمَا مَضَى اِيَّهُ هُوَ مِنْ بَنَاءٍ - 36

مرتين مرة او اكثر. على كل هو سواء يعني كافر او مسلم. لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه على الكافر بل لا بد من اقامة البينة. نعم. في احد الالفاظ قال في ارض - 00:36:55

احد الالفاظ قال في ارض - 00:36:55

دعاوه ولا يثبت حق على كافر الا باقامة البينة - 00:37:15

هناك يعني ليس هناك امامه الا الدعوة الا اليمين. يعني ولو كان كافرا. لانه اذا لم يكن اذا اذا لم يحلف يعني معناه يحكم للمدعي بمجرد دعواه وهو ما عنده بينة ها - 00:37:35

هذا، الاعفاء،؟ اهـ. نعم. فقا، لليهودي، احلف. قلت يا رسول الله - 00:37:55

فأئدا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وي عملون ثونا قليلا الف واربع مئة وسبعة عشر. نعم الفين
الفب: واربع مئة الفب: واربع مئة وسبعة عشر بمعنى . مدة قربا - 00:38:15

فـ ٢٠٢١ ذي القعـدةـ ١٤٤٢ـ حـدـاـتـ الـحـمـدـ لـلـهـ اـنـ هـذـهـ ٣٥:٣٨

عضو منه عضوا منه من النار. قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى علي بن حسين. فعمد علي بن حسين رضي الله عنهم الى عبد الله

00:39:15 - حرف عشرة الاف - عباده اعطاه و نعم قد

ما في درهم او الف دينار فاعتقه. ثم قال باب في العتق وفضله العف هو يعني تخلص الرقبة من الرق الى الحرية. تخلص الرقبة من

الحرية بعد، عدا مملوكاً بعثة، فينص حراً، يتصرف كما يتصرف الاحرام، ٥٢ - ٣٩:٥٥

يُعنى، أه وهو قبل ذلك كان تصرفه يهد غيره، وليس له تصرف خاص، إلا يهد غيره اذا صار حرا فانه يكون كالاحرار يعني، يحصل

يحصل منه ما يحصل للاحرار. وآثم ذكر - 00:40:05

التي فيها اقتحام العقبة فك رقبة لان الذي هو العتق. يعني يعني تخلص الرقبة من من الرق وحصول العتق او حصول الحرية لها. حصول الحرية لها. وذكر هذا الحديث الذي فيه فضل العتق. وقال ايمما - 00:40:25

عبد ايمما رجلا او ايها انسانا؟ قال ايمما رجل اعتقد امراً مسلما؟ ايمما رجل اعتقد امراً مسلما كان فكرته من النار. يعني يعني حتى كل عضو بعظو كل عظو منه بعظو - 00:40:45

سيكون هذا يدل على فضله لان فيه سلامة من النار. وانه اذا خلص انسانا من الرق فالله تعالى يخلصه بهذا العمل من النار. فهذا دال على فضل العتق وقد جاء في بعض الاحاديث عند النسائي وغيره ومن اعتقد جاريتيين كانتا فكاكا من النار اعتقد - 00:41:05

جاريتيين كانت الكافية من النار. يعني ان الرجل اذا اعتقد رجلا يكون فكاكا. اذا اعتقد جاريتيين تكون فكاكا وهذه احدى المسائل التي فيها النساء على مصن الرجال. يعني النساء على الرجال عن نصن الرجال - 00:41:26

بخمسة امور. يعني في العتق لان من اعتقد رجلا كان فكاكا ومن اعتقد جاريتيين كانتا فكاكا يعني معناها ان عتق الجاريتيين وعدل عطر رجل. وانه يكون في زكاة برجل يعتقه او بامتنين يعتقهما - 00:41:47

وكذلك في الميراث والاثنيين في يعني في بعض الصور مثل الابناء وابناء الابناء والاخوة الاشقاء والاخوة لاب يعني هؤلاء الذكر من حظ الانثيين للذكر مثل حظ الانثيين بهذه المسألة الثانية والثالثة في الدية. المرأة على النصف من دية الرجل. وكذلك ايضا في الشهادة. فرجل وامرأتان - 00:42:08

والخامسة في العقيقة يعني ان الغلام يعوق عنه بشتتين والجارية يعوق عنها بشاة. والمرأة يحق عنها بشات هذه خمس يعني تكون النساء فيها على النصف من الرجال. نعم قال حدثنا احمد بن يونس - 00:42:36

في الحديث عيد المساء ايمما امرأة ايمما رجل اعتقد امراً مسلما استنقذ الله به عضو استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار يعني قال قالوا هذا الكلام يدل على ان العتق - 00:43:01

يعني لمن يكون كامل العطاء يعني انه يعني انه هو الاولى. لانه يعني يحصل لان فيه كل عضو بعضا وهذا يعني يكون يعني عضوه غير موجود يعني احد الاعضاء. وبعض اهل العلم يقول ان ان ان - 00:43:20

العتق سواء كان لمن يكون يعني فقدوا شيئا من اعضاء او غيره كل ذلك فيه الاجر العظيم. لكن كونه ذكر في الاعضاء معناها ان ان انه يكون فيه يعني اه سلامته يعني سلامة اعظامه. وهذا يعني بخلاف الذي - 00:43:41

يكون يعني كذلك فانه يكون اقل. يعني من ناحية الانتفاع والتصرف. تصرفه اقل ولكن الاجر حاصل في الجميع وقد يكون الذي يعني يكون اه اه عنده نقص وعنه كذا ويبقى عند سيده انه ينفق عليه يعني حيث يعني - 00:44:01

لا يستطيع هو ان يعمل مع نقص يعني مع حصول النقص الذي فيه. نعم قال سعيد مرجان فانطلقت الى علي ابن حسين فعمد الى الى عبد الله. يعني علي بن حسين - 00:44:21

كان عنده عبد طلبه منه عبد الله بن جعفر يعني يعني بالف دينار او بعشرة الاف درهم يعني يعني وهذا قال ان هذا يفيد بان الدينار يعادل عشرة دراهم. يعادل عشرة دراهم. وقد جاء في بعض - 00:44:44

الروايات يعني بدون شك انه يعني انه عشرة الاف درهم عشرة الاف درهم الحسين اعتقد هذا لما سمع الحديث اعتقد هذا العبد الذي كان فيه هذا المقدار كان يشيب منه بهذا المقدار فبادر الى تخلصه من يرجو هذا الثواب الذي جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:08

وهذا يدلنا على يعني ما كان عليه يعني سلف هذه الامة من المبادرة الى الخيرات والحرص على فعل الاعمال الصالحة ويعني يدخل ذلك تحت قول الله عز وجل لن تناولوا البر حتى تنفقو ما تحبون. نعم - 00:45:36

قال حدثنا احمد بن يونس نعم عن عاصي بن محمد. نعم عن واقد ابن محمد. نعم. اخيه. نعم. عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين. نعم. يعني قيل لصاحبه لانه كان يلزمه - 00:45:56

كان ملائما له قال الحافظ ابن مرجان هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع. ليس له في البخاري الا هذا الحديث. نعم عن أبي هريرة نعم قال رحمة الله تعالى باب أي الرقاب أفضل؟ قال حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه - 00:46:12 عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت فاي الرقاب أفضل؟ قال أغلالها ثمناً وانفسها عند اهلها. قلت فان لم افعل - 00:46:32

قال تعين صانعاً او تصنع لآخر؟ قال فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على ثم قال باب أي الرقاب أفضل؟ باب أي الرقاب أفضل؟ يعني عند العتق؟ ايها أفضل - 00:46:52

بان يعتق الانسان اذا اراد ان يعتق الانسان اي اي رقبة افضل ان يعتقها. اورد في هذا الحديث في سؤال ابو ذر لرسول الله عدة اسئلة منها الاعمال ايها افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اي الرقاب أفضل؟ قال أغلالها ثمناً اغلالها - 00:47:11 اغلالها ثمناً وانفسها عند اهلها. يعني ما كان غالياً عند اهله ونفيساً عند اهله زمانه يعني عاليها يكون عاليها فان هذا هو الافضل. فان هذا هو الافضل لانه يعني اه اعتقد يعني - 00:47:31

شيئاً نفيساً وشيئاً يعني ثمنه يعني غالياً يعني ليس بالرخيص وانما هو شيء غالياً فيكون هذا هو الافضل هذا والافضل في حق الرقاب التي تعتقد ما كانت انفس عند اهلها وما كانت اغلى في الثمن فانها تكون افضل من غيرها. لا شك - 00:47:51 ان اي عتق يعني فيه اجر وفيه ثواب لكن الشيء ان فيه ايتها اعظم وايتها افضل هذا هو الذي اجاب به الرسول عليه الصلاة والسلام بان يعني خير الرقاب وافضلها عند العتاب يعني ما كان انفس عند اهله وآكان اغلى ثمناً. نعم - 00:48:11

قلت والا ما افعل؟ قال تعين صانعاً. قلت فان لم افعل يعني ما عنده. يعني اه اقدرة انه يعني يحصل من حفظ قال تعين صانعاً او تصنع لفرق تعين صانعاً او نعم او تصنع لفرق وجاء في يعني في الروايات عند البخاري ضائعاً - 00:48:33 الروايات ذكر ان ان الروايات انها ضائعة والضائعة هو الذي آآالفقير او الذي هو محتاج عيال من له عيال او انه عيال يحتاجون الى حفظ ويحتاجون الى رعاية نعم - 00:48:55

قال بالضاد الموجب وبعد الالف تحتانية لجميع الروايات في البخاري كما جزم به عياض وغيره. وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندية كما قاله عياض ايضاً. وجد الدارقطني وغيره بان هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه. وقال ابو علي الصدفي ونقلته من خطه. رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة - 00:49:21

والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالضاد الجملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدارقطني من طريق معمراً عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة. قال معمراً كان - 00:49:43

يقول صحب هشام وانما هو بالضاد المهملة والنون. قالت دارقطبي وهو الصواب لمقابلته لآخر و هو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المدين يقولون ان هشاماً صحف صحف فيه - 00:50:03

ورواية معورة عن الزوري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون. وعكس السمرقندية فيها ايضاً كما نقله عياض. وقد وجهت روایتی هشام او وجهت روایته هشام بان المراد بالضائعة ذو الضياء ذو الصياغ من فقر او او عيال. نعم. فيرجع الى المعنى الاول - 00:50:21

قال اهل اللغة رجل اخر لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة الف. كلام الحافظ يفيد بان اللي عند البخاري انه ضائع. يعني - 00:50:41 مصانع ولكنه موجود عند مسلم وعند غيره يعني بهذه الرواية التي هي صاد والنون. يعني صانعاً وقال ويؤيد لذلك مقابلته الافراق. يعني صانعاً يعني يعنيه في صنعته. يعني هو او يصنع لآخر يعني بحيث انه يعني يعمل له شيء لان الآخر هو لا يحسن الصناعة. يعني فيصنع له - 00:51:01 يعني في الشيء الذي هو بحاجة اليه. نعم فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك. يعني

تصدق على غيره فانه يتصدق على نفسه بان يكف عن الشر. والا يصل منه الشر الى غيره فيكون بذلك يعني استفاد وتصدق على نفسه بان آآ لم يسيء الى غيره ولم يلحقضرر بغيره وبذلك يعني احسن الى نفسه - 00:51:46

بعدم الواقعه في شر يحصل لغيره بسببه. نعم قال حدثنا عبد الله بن موسى. نعم. عن هشام بن عروة عن ابي مراوح. نعم هو عن ابي ذر. ابو مروة - 00:52:09

هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع يقول الحق. نعم ذكر الهمج لا قالوا مراح الغفار ابو مراوح الغفارى. نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما يستحب من العتاقه في الكسوف والآيات - 00:52:27

قال حدثنا موسى ابن مسعود قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقه في خسوف الشمس. تابعه علي عن الدراوردي عن هشام - 00:52:43

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونابكم الله الصواب شفاكم الله وعافاكم ونفع الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمة - 00:53:03

الله تعالى في شرحه للحديث الاول في كتاب الرهن. وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه. وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم. في الحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:23

عند يهودي. نعم. فيه جواز معاملة الكفار. فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم كان الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل معهم في شعير. ها وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم - 00:53:53

معاملاتهم فيما بينهم. نعم يعني كفار وكونهم يعني عندهم امور منكرة. يعني آآ الشيء الذي يعني يتفق معهم عليه وهو كونه طعام ان هذا لا بأس به. وانما الشيء الذي لا يسوق التعامل معه - 00:54:13

هم في شيء محرم. اما شيء مباح يعني كالطعام فذلك سائر. وهذا هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني ان اليهود الغالب عليهم الغالب عليهم ذلك لانهم يستحلون المحرمات. لكن - 00:54:33

يعني من يكون اغلب ماله حرام كون الانسان يبتعد عنه ويعني يسلم منه لا سيما اذا كان من المسلمين فاما يعني التعامل معه يعني لا ينبغي. واما بالنسبة للكفار فالتعامل معهم جائز. ولكن في الشيء الذي - 00:55:03

هو شاعر ولا محظوظ فيه وان كانوا قد يكونون يعني جاء يعني في مقابل شيء محرم يعني قد يكون انه في يعني شيء محرم لكن الرسول تعامل معهم ودل ذلك على ان مثل ذلك سائق ما دام ان ان الظاهر هو هذا - 00:55:23

المباح استنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا يعني هذا ذكر السلاح اولا هذى اللي هو الدرع هذا لا يعتبر من السلاح. وانما هو وقاية سلاح - 00:55:43

هو شيء يعني يتقوى به السلاح. ولكن الحديث الذي فيه ذكر يعني هذا جبل في الحديث الاول هذا الذي فيه الدرع ايه نعم طلعنا الدرع؟ نعم. يعني هذا الدرع قيل انه ليس ليس من السلاح. وانما الذي جاء في حديث كعب قصه كعب الاشرع - 00:56:05

اللامة وانها يعني انها سلاح فهذا هو ولكن ذاك كما هو معلوم كلها احتيال وكلام يعني يراد به التوفر الى قتله وليس المقصود به الفعل انه سيحصر بيعه وشراء ورهن. نعم. قال وش كانت اسئلة؟ يقول وفيه جواز بيع السلاح - 00:56:25

ورنهن واجارته غير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا هذا غير واضح لان هو نفسه قال يعني في انها ليس بسلاحه وانما هي وقاية شف كلام سلف - 00:56:51

ولما نتكلم في الباب الثاني من رهن درعة قرأ آآ واستدل به كذلك على جواز بيع السلاح من الكافر. وسيذكر في الذي بعده طيب ولا ولا جاب شيء عن عنا انه ليس بسلاح؟ اه باب رهبة السلاح قال ابن المنير - 00:57:08

انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة. وإنما هي الله ينتقى بها السلاح. ولهذا قال بعض لا تجوز تحليتها.

وان قلنا بجواز تحليمة السلاح كالسيف. اذا كان ابن منير. نعم. ها - 00:57:28

قال ابن بطال في ليس في قوله نرهنكم للأمة دليل على جواز رهن السلاح وإنما كذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

هذا ما المقصود ما كان مقصود لأن المقصود هو قتله بس - 00:57:48

قال وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من من الحديث الذي قبله قال وإنما يجوز بيع ورهن عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق. وكان عهد

ولكنه نكث ما عاهد عليه من ان - 00:58:03

انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك فرجعوا الى قضية رجعوا الى الدرع كما هو معلوم لا يقال انه سلاح

لانه سلاح يعني ما يضر به احد وإنما يدفع الضرر هو فقط - 00:58:20

قال رحم الله فيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم نعم لأن هلكونها اعطي سلاح هذا اللي هو يعني كان عنده طعام اشتراه وراه كذا

يعني اموالهم باليديهم واملاكهم باليديهم. نعم. وجواز الشراء بالثمن المؤجل. نعم - 00:58:45

الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراه بثمن مؤجل يعني اشتري يعني ثلاثة صاع بثمن مؤجل. نعم واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من

الات الحرب وإنه غير قادر في التوكل. الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو على رأسه مغفر - 00:59:12

ليتقي به سهام وهو سيد المتكلين. يعني اخذ بالأسباب لا يمنع في التوكل وقد قال الرسول عليه السلام في في الحديث المؤمن

القوي خير واحب الله من مؤمن ضعيف احرص على ما ينفعك واستعن بالله - 00:59:36

فارشد الى فعل الأسباب الى الاستعانة والتوكل والاعتماد على مسبب الأسباب وهو الله عز وجل في جمع بين انسان يأخذ بسبب

ويسأل الله عز وجل ينفع بالأسباب فنأخذ بالأسباب دائمًا بالتوكل. الرسول بس - 00:59:52

يعني المغفر المغفر يعني ليتقي بها السهام وهو سيد المتكلين. عليه الصلاة والسلام. جاءت اسئلة انه في بلدتهم تعارفوا على ان

الرهن يستفاد منه عند المبتهن. ايش؟ عند ايش؟ عند المبتهن يأخذ الارض او يأخذ هذه الرهن. ويستفيد منه - 01:00:13

قال وهذا عرف شائع في البلد على كل يعني الانسان يعني هذا حق لا يجوز التصرف فيه وإنما هو حبس للسداد منه فاذا اتفق معه

على انه يكون مصاربة انه مزارع او مشاعقات فهذا هو واما يعني كون الناس يعني - 01:00:37

او يحصل منهم يعني تعارف على ان الانسان يستفيد نعم اذا كان اذا في شيء يؤخذ مقابل الركوع الحلب هذا ما فيه اشكال جاء

في الحديث. واما اذا كان من غير - 01:01:00

يعني من غير شيء فان هذا مال الغير ولا يتصرف فيه. يقول وان اذن له جاز لان الحق لا يعوده سواء يعني قال استعمله ولا استعمله.

يعني لكن اه كونه يعني يستفيد منه - 01:01:14

يعني اذا اذن له لا بأس بذلك نعم لو اعطاه الارض يعني له ذلك. نعم يقول في بلدنا اذا ادعى شخص على اخر وهو معروف انه يحلف

بالكذب اذا طلب منه انه يحلف بالله سيدكم ولكن يقال - 01:01:34

قال له احلف بالولي فحينئذ سيخاف. فهل للقاضي ان يفعل ذلك؟ لا ابدا لا يجوز. لا يجوز ان يطلب من احد يحلف بغير الله رجل بني

بيته ثم تبين انها بناه على مقبرة وقبور. فما الحكم - 01:01:57

لا ادري يعني اذا كان هي مقبرة وجاوبنا فيها يعني فكونه معروف انها مقبرة عليها هذاك طبعا عمل منكر. واما ان كان تبين

انها يعني آآ ان فيها قبور وكانت الارض ملكا له - 01:02:19

ولكنه قد قبر فيها احد هذا لا يعني ذلك ان ارضه خرجت منه لانه قبر فيها قد يأتي بعض الناس ويقبر مقبورا في ارض يظن

انها يعني اه ليست لاحد. ثم يتبين انها لاحد. فمثل هذا يعني ينبع القبر اذا كان - 01:02:39

في ارضنا يعني ليست له فينبع وينذهب به الى مكان اخر ولا يقال ان القبر انه يعني يضيع على مالك الارض آآ ارضه بسبب انه دفن

وهو دفن بغير حق - 01:03:02

شخص عنده عملة أجنبية فهل يجوز ان ارهنه عملة اخرى مقابل شراء هذه العملة ايش؟ ايش؟ شخص عنده عملة أجنبية فهل يجوز ان ارهنه عملة اخرى؟ مقابل شراء هذه يعني يشتري منه العملة الاجنبية ايوه ويعطيه عملة عربية رهن - [01:03:18](#) تبقى عنده الى ان يوفيه. لا هذا كان هذا صار يعني شبيها بالبيع. يعني شبيها بالبيع. يعني فهو يعني يعني يوفيه بهذه العملة التي معه. هذه العملة التي معه يعني يوفيه بها - [01:03:46](#)

ولا يحتاج الى رهن هذا يقول اخذت من انسان مبلغ عشرة الاف ورهنته ارضا زراعية واتفقت معه انه يزرع الارض ويستفيد منها الى ان ارد له ما له هيكي شوي ؟ اخذت بالانسان عشرة الاف ورهنته ها ؟ فرض. ايوه. ورهنته ارض زراعية - [01:04:04](#) يزرعها ويستفيد منها. هذا هذا من الطرد الذي جرنا فيه وكل قرطاجي نفعا فهو ربا باجماع المسلمين يقول فضيلة الشيخ حفظك الله نحن عرب فلسطين نتعامل بالمعاملات المالية البيع والشراء وبناء المساكن مع اليهود هل علينا في ذلك - [01:04:31](#) لا بأس حيث انكر علينا بعض الاخوة والنبي صلى الله عليه وسلم معلوم انه كان يتعامل مع اليهود. وش السؤال ؟ نحن عرب فلسطين نتعامل المالية البيع والشراء وبناء المساكن مع اليهود. يعني اليهود يتعامل معهم كون الناس يبيعون عليهم مشاكلهم - [01:04:52](#) معناه انهم يعني يملكونهم الارض. ويجعلونهم يعني يعني يخرجون الناس من ارضهم هذا هو السبب الذي جعل يعني بعض يعني الفلسطينيين انهم يعني يبتعدون عن اراضيهم لأنهم باعوا فعل اليهود. فادا - [01:05:12](#)

كان يعني هذا البيع يؤدي الى انهم يصيرون ليسوا مستوطنين وانهم يطردون لأن ما عندهم ليسوا من اهل الارض لأنهم باعوا املاكهم لا شك ان فيه مضره يعني فالناس لا يتخلصون من يعني من اراضيهم بيعها اليهود ثم يعني يعتبرون يعني غير - [01:05:32](#) اه يعني اه انهم يبعدون بسبب ذلك يعني ليس ما ما يصلح ان ان واما البيع والشراء معهم البيع والشراء معهم لكن بيع الاراضي عليهم وكونهم يعني يملكونهم ويستقررون ويتسعون وال المسلمين يتعرضون لأن - [01:05:52](#) شردوا او ليذهبوا لاجئين. يعني هذا غير صحيح. واما البيع والشراء ما هو جائز. في الشراء سواء في المنقولات او غير لكن اذا كان يترتب عليه ان ان اولئك يعني يستولون على الارض بشرائها يعني - [01:06:14](#) باهظة ثم بعد ذلك يتحكمون في الارض لأنهم هم الذين ملكوها ان املکوها باليديهم هذا فيه اعانت اليهود هو يتهم على على المسلمين. نعم احسن الله اليك يقول اخر نعمل مقاولات ايه نبني لهم ويدفعون اثمان عالية - [01:06:34](#)